

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (94)

محمد باجابر

نبينا محمد وقفنا عند السلام كلنا يعرف اصل في البيع تصل في البيع طلبا من ثمن سلم او الثمن هذه الصورة وهذه هي الاصل في البيع لكن يمكن ليحصل خلاف ذلك ما هو الذي - 00:00:05

خلاف ذلك الذي خلاف ذلك ان يحصل للسلعة وتأجيل للثمن يصلح هذا ولا لا ثمن مؤجل يصلح هذا اذا يصلح لكن طبعا ليس في كل شيء شرطا لا الا تكون السلعة والثمن - 00:00:44

ماذا ها فنقول هذا يصلح الا اذا كانت السلعة والثمن الها ربوي جنس ولا علة واحدة علة واحدة الها ربوي علته واحدة هنا ما يصح التأجيل لابد من الاستلام والتسليم يعني ان تكون يدا بيد - 00:01:03

اذا نتكلم عن غير هذا فيما سوى هذا يمكن ان تسلم السلعة والثمن مؤجل وهذا نسميه بيع الاجل طيب ويمكن ان يحصل عكس هذه الصورة ما هو عكس الصورة ان يكون الثمن مدفوع في المجلس - 00:01:25

والسلعة مؤجلة يمكن هذا اذا حصل هذا الامر اللي هو الصورة الثالثة السلعة مؤجلة والثمن مدفوع هذا النوع نسميه بيع السلام يصح ولا ما يصح يصح بشروط اذا نكر السور اربعة ما هي السورة الاولى؟ الاولى ان يكون الثمن مدفوع والسلعة مسلمة في المجلس - 00:01:46

يعني نقد بنقد يعني حال بيع حاضر قال الثمن حال والسلعة حالة الصورة الثانية ان تكون السلعة مدفوعة حالة حاضرة والثمن مؤجل يجوز هذا طبعا يجوز الا في صور عرفتموها انتم في باب الriba - 00:02:13

الثالثة ان يحصل تسليم للثمن في المجلس واما السلعة فهي مؤجلة وهذا هو السلام الذي ندرسه في هذا الباب ان شاء الله تعالى يصح لكن بشروط الصورة الرابعة ان يكون الثمن مؤجل - 00:02:33

والسلعة مؤجلة هذا الذي نسميه بيع الدين بالدين هذه الصورة الوحيدة التي لا تجوز ابدا لبيع الدين بالدين ما يصح طيب نعود للسلام تعلم ما هو ان تكون السلعة مؤجلة والثمن حال في المجلس - 00:02:51

طيب كيف يجوز هذا؟ يجوز بالشروط هذه الشروط التي تذكر للسلام لكي يصح السلام بها كلها تدور حول نقطة واحدة. ما هي هذه النقطة الواحدة منع الجهة منع الجهة منع الجهة والغموض والغرر في العقد - 00:03:09

لماذا الان في ثمن حاضر لكن السلعة مؤجلة والسلعة المؤجلة الى وقت معين سيستلمها بعد فترة معينة هذه السلعة ليست موجودة. طيب كيف باع شيء ليس موجودا نقول نعم هو ليس موجود لكنه موصوف - 00:03:28

لكنه موصوف اذا السلام يصح بشروط وهذه الشروط اذا تأملناها نمر عليها الان الاجمال كل هذه الشروط لمنع الجهة العقد او الغرر فيه ما هو تعريف السلام؟ المصنف عرف السلام فقال - 00:03:47

هو عقد على موصوف في الذمة عند كلمة موصوف ضع رقم واحد عقد على موصوف في الذمة مؤجل اثنين بثمن مقبوض بمجلس العقد ثلاثة اغلق القوس الان اذا وضع هذه الجملة كاملة بين قوسين او معقوفتين هذا هو تعريف السلام. عقد على موصوف في الذمة - 00:04:05

ما معنى موصوف في الذمة؟ يعني مرئي مشاهد ولا غير مشاهد غير مشاهد. طيب غير المشاهد ما يجوز بيعه الا اذا كان موصوفا وطبعا بشرط ان يكون موصوفا وصفا دقيقا - 00:04:35

ويكون هذا الشيء مما يقبل الوصف لو كانت السلعة لا تقبل الوصف اصلا ما يصح طيب لو كانت تقبل الوصف لكنها لم توصف وصفا

دقيقا لا يصح هذا سيأتي في الشروط. اذا موصوف في الذمة - 00:04:53

قال مؤجل يعني ليس حال وليس حاضر قال بثمن مقبوض بمجلس العقد لو كان الثمن ما هو مقبوض في مجلس العقد سنقع في بيع الدين بالدين قال المصنف ويصح يعني السلف بالفاظ ما هي الالفاظ التي يصح بها السلم؟ ذكر المصنف ثلاثة الفاظ. رقموا هذه الالفاظ - 00:05:08

قال بالفاظ البيع هذا واحد والسلمي هذا الثاني والسلفي هذا الثالث يعني بعتك او اسلمنت او اسلفتك اذا تصح هذه الثلاثة تميات تصح قال بشروط سبعة ما هو ما هو الذي يصح بشروط سبعة - 00:05:29

عقد السلام طيب ما هي الشروط السبعة؟ الشرط الاول قال احدها انضباط صفاته بمكيل وموزن ومزروع لابد ان يكون ان تكون السلعة التي ستصنفها في السلم تكون منضبطة الصفات. يمكن وصفها - 00:05:53

مثلا المكيالات ومثل الموزونات ومثل المزروعات ثم قال اما المعدود المعدود يختلف قد يكون منضبط وقد يكون لا ينضبط صفاته لا تنضبط صفاته. قال واما المعدود المختلف المعدود اللي بيع بالحبة المختلف - 00:06:20

لما ليست جباتها وليس افراده متساوية كالفاكه والبقول قلنا مثل الكرات ونحو ذلك والجلود والرؤوس والاواني المختلفة الرؤوس والواسط كالقمامق قم جمع القمامق انان من نحاس يسخن فيه الماء - 00:06:41

يقول والاسطال الضيقه جمع سطل والاسطال الضيقه الرؤوس نكر مررتة ينطلب لابد من انضباط صفاته طيب ما هي الاشياء التي تنضبط قال المكيل والموزون والمزروع ثم قال اما المعدود الذي يختلف امثل لهذا الذي يختلف بكم مثال - 00:07:06

مثلا بالفاكه واحد والبقول اثنان والجلود ثلاثة والرؤوس اربعة ماذا بعد ذلك والاواني المختلفة هذا ايض الاواني المختلفة الرؤوس والواسط هذا خمسة الاواني المختلفة ومثل لهذه الاواني المختلفة القمامق والاسطال الضيقه يعني مثل القمامق ومثل السطل اللي هو ضيق الرؤوس - 00:07:31

الآن المصنف يتكلم عن اسطال وعن انية تصنع باليد فلا تكون متماثلة ما كان في عهد المصنف مصانع تنتج مثلا اسطال ولا تنتج انية متشابهة لا اليوم المصانع تطورت - 00:08:04

يمكن ان يصنع لنا الفنجان هذا الفنجان يصنع ويصنع مثله مليون فنجان لا يختلف ولا يختلف ابدا اذا العبرة ليست بكلام المصنف وامثلته التي في عصره. العبرة بالقاعدة - 00:08:27

وهي الانضباط ما كان متماثلا منضبطا فهذا يمكن فيه اما غير ذلك فلا طيب يقول انه هذه الاواني المختلفة ما يمكن وصفها كيف نصفها؟ هي مختلفة اصلا ما هي مثل بعضها - 00:08:44

او السطول اللي يصنعونه ما هي متماثلة لذلك يقول لا يمكن وصفها طيب مثل لها بالاواني المختلفة ثم قال والجواهر وهذا السادس الجواهر الجواهر يمكن ان نضبط صفاتها يعني يقول اشتري منك - 00:09:01

آآ سلما وبالف ريال تفضل هذى الالف ريال سلما جوهرة كيف نضبط الجوهرة هذه كيف نصف الجوهر هذى؟ يمكن وصفها لا المصنف يتكلم عن اشياء لا يمكن لا يمكن وصفها - 00:09:21

طيب قال والحامل من الحيوان وهذا السابع المثال السابع لما لا يمكن وصفه وانضباط صفاته الحامل من الحيوان يعني اشتري منك شاة حامل هذه لا تنضبط صفاتها ثم قال وكل مغشوش - 00:09:35

ثمانية وكل مغشوش المقصود بالمغشوش هنا يعني ما حصل فيه خلط مثل اللين بالماء الاشياء التي تكون هي خليط من اكثر من شيء يقول هذى ما يمكن وصفها قال وما يجمع اخلاطا غير متميزة - 00:09:52

هذا التاسع ما يجمع اخلاطا غير متميزة يعني اي مادة او عين تكون مكونة من مجموع خليط من مجموعة اشياء وهذه الاشياء لا تتميز قل ما يصح لانه كيف نصفها؟ ما نستطيع ان نصفها - 00:10:11

طيب مثل لذلك؟ قال اخلاطا غير متميزة كالغالية الغالية نوع من الطيب مركب من عدة اشياء وهذا ما يعرف يصفونه ما يستطيع وصفه ولا تنضبط صفاته عندهم في زمانهم. هذا الكلام في زمانهم. لكن اليوم اذا وجدت عندنا انواع من الطيب او غيرها يمكن

00:10:27 - وصفها وظبط

الامر سيختلف لانه اليوم قد يصنعون الشيء ويضعون المحتويات وإذا بها هذه المحتويات مضبوطة بالملي كم مليغرام من السكر؟ كم ملي جرام من من الحليب كم مليغرام من غير ذلك واضح هذا - 00:10:49

العبرة اذا نقول كل هذه امثلة نقيس عليها ما هو غير منضبط في زماننا قال الغالية الغالية هذي مثال لرقم تسعة للخلط والمعالجين المقصود بالمعالجين يعني جمع معجون هي اشياء يتداوى بها - 00:11:11

قليل من اشياء قال المصنف فلا يصح السلم فيه هذه الاشياء كلها ما يصح السلام فيها لماذا لا يصح السلم فيها؟ ما هو الاشكال لانه لا يمكن ضبط صفاتها ثم قال - 00:11:29

ويصح في الحيوان. اكتبوا عندها غير الحامل حيوان غير الحامل انه قبل ذلك قال في فيما لا يصح والحامل من الحيوان ويصح بالحيوان غير الحامل هذا رقم واحد قال والثياب المنسوجة من نوعين - 00:11:45

يعني من نوعين من الخيوط خيط من الصوف وخيط مثلا من القطن يقول هذا يصح لماذا يصح لانه يمكن ظبطه خلاص نقول خيط صوف وخيط اطرانا اقول هذا الكلام هذا مثال لما في زمنه - 00:12:05

طيب اليوم لو استطعنا ان نصنع ثياب من اكثر من نوع من خيط ويمكن ان نضبط هذه الصفات يجوز ذلك ولا لا اذا استطعنا ان نضبطه نعم جاز قال والثياب المنسوجة من نوعين هذا المثال الثاني لما يصح بيعه سلما - 00:12:22

قال وما خلته غير مقصود يعني ما كان مخلوطا بشيء اخر لكن الاخر اللي معه غير مقصود اصلا فيجوز ذلك لماذا لانه غير المقصود لا عبرة به هو خليط من - 00:12:42

نوعين نوع مقصود ونوع اخر معه غير مقصود مثل ايش قالوا مثل الجبن المصنف يقول كالجبن الجبن فيه انفحة طبعا الجبن مكون من مادة ايش حليب ولا لا - 00:13:00

وفيه الانفحة. المقصود هو ايش؟ الحليب ولا الانفحة اللي فيه اليم اطلب الحديث والانفحة تبع قال وخل التمر وخل التمر كالجبن وخل التمر الخل ليكون من التمر فيه شيء اخر - 00:13:18

غير التمر ما هو الماء فيهما لكن الماء تبع قال والسكنجبين هذا الشيء يكون من السكر والخل الاصل فيه السكر لكن الخل فيه تبع ونحوها يعني لو كان شيء فيه ملح - 00:13:37

الملح تبع ما هو مقصود بيع الشيء الاصل المقصود مثلا خبز لكن فيه ملح الملح هذا تبع ليس مقصود اذا ما الذي ينضبط على كلام المصنف وبناء عليه يصح بيعه سلم - 00:13:54

ايش قال المصنف عليه رحمة الله الحيوان غير الحامل وش الثاني والثياب المنسوجة من ايش من نوعين والثالث ما خلته غير مقصود طيب هذا الشرط الاول لصحة السلف. الشرط الثاني لصحة السلام - 00:14:11

قال ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا. يعني اختلافا ظاهرا اختلافا كثيرا اذا الشرط الاول ما هو؟ نقول لا بد ان يكون هذا الشيء مما تنضبط صفاتاته. الشيء الثاني لابد ان ذكر وننص - 00:14:32

على صفاتاته ننص على الصفات فنذكر جنسه ونوعه يعني هاب من تمر فنقول الجنس تمر والنوع والنوع سكري قال وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا بر من نوع كذا ونذكر لو كان هناك صفات تتأثر بها السعر ننص عليه - 00:14:50

ان نقول مثلا تمر سكريجيد او سيء او وسط اذا لا بد من ذكر اي وصف يؤثر في السعر فنذكره وجوبا والا سيبطل العقد قال وكل وصف يختلف به الثمن كثيرا ظاهرا يعني كثيرا - 00:15:14

قال وحداته وذكر حداته وقدمه لابد ينص يقول حديث او قديم ولا يصح شرط الاردع او الاجود. لو قال تري منك سلما وعقد معه عقد سلم على تمر اجود نوع في السكري يقول لا ما يصح - 00:15:35

اجود براء لا ما يصح اردا براء او اردى تمر ما يصح لماذا لو قال جيد لو قال نوع جيد؟ نعم لو قال نوع رديء؟ نعم اما يقول اجود او اردى لا لماذا - 00:15:57

لأنه اذا قال جيد فاحضر له اي شيء يصدق عليه انه جيد يصح ذلك لكن اذا قال الاجود فكلما جاءه بنوع ممكн يفضي هذا للنزاع
ويقول لا هذا ما هو الاجود. فيه كمان نوع اجود - 00:16:14

اذا لابد من ذكر شروط لا تفضي الى النزاع لنتناول نزاع في المستقبل قال ولا يصح شرط الاردع او الاجود بل جيد ورديء يصح ذلك
ليش؟ لأنه ان جاءه بما شرط او اجود منه من نوعه - 00:16:30

يعني يقبله ولو قبل محله يعني قبل وقته ولا ضرر في قبضه لزمه اخذه. اذا اذا جاء الان انتهينا من شرط الجيد والاجود
يقول بعد ذلك المصنف اذا جاءه - 00:16:51

بما شرط عليه او جاءه بما شرط عليه او جاءه بما هو اجود بما هو اجود منه لكن من نفس النوع ترى منه مثلا آآتمر سكري وسط
فجاء له بتتمر سكري جيد - 00:17:08

قال او اجود منه من نوعه ولو قبل الوقت كان الاتفاق بينهما على ان يسلمو التمر في شهر سبعة فسلمو في شهر ستة يقبل ولا ما
يقبل؟ يلزم القبول ولا لا - 00:17:30

المصنف يقول يلزم القبول بشرط ان لا يكون ضرر عليه في اخذه في هذا الوقت.انا متفق معاك على انك تسلمني التمر في شهر
سبعة فإذا جئت تبي في شهر ستة وما في ضرر علي - 00:17:45

يلزمني اخذه. قال ولا ضرر في قبضه لزمه اخذه. لكن اذا كان هناك ضرر علي جئتنى به في شهر ستة وانا اتضرر بهذا ما عندي مخزن
له فلا يلزم طيب - 00:17:57

انتقل الى الشرط الثالث اقرأ يا شيخ الثالث ذكر قدره بكيل وزن او درع يعلم. يعلم اذا ما اكتفيينا اشترينا اولا ان يكون مما
تنضبط صفاته ثم اشترينا النص - 00:18:11

على الجنس والنوع والوصاف المؤثرة في السعر الثالث النص على المقدار اشتريت منه تمر كم كيلو؟ ما هو مقدار التمر اللي اشتريته
منه؟ لا بد من النص على المقدار او اشتريت شيء موزون - 00:18:31

فالنص على الوزن كم كيلو او مزروع كم مترا اذا ذكر قدره بكيل او وزن او زرع يعلم لا بد ان نتفق على شيء معلوم يعني نقول كيلو
كيلو خلاص معروف - 00:18:49

ليلة معينة مشهورة معروفة لكن لا يكون بشيء لا يعلم ثم قال اكمل يا شيخ انما في المكيل وزنا بالموزون كيلا لم يصح
لماذا لا يصح الان نحن في مسألة ربا ولا في مسألة - 00:19:05

بيع سلم بيع السلامة. المصنف يقول لا هذا المذهب انه اذا اسلم ترى منه المكيل وزنا كيف يعني؟ يعني اشتري منك مئة كيلو تمر مئة
كيلو تمر التمر مكين لكن اشتريته بالوزن الان بالكيلو - 00:19:25

ترى منك طن تمر يقول المصنف ما يصح ليش ما يصح ان التمر مكين فتشتريه بالكي قول هذا صحيح في مسألة الربا ببيع التمر
بالتمر عشان نعرف التمثال حق التمثال لكن هنا هل هل في تمثال مطلوب اصلا - 00:19:44

لاني ساشتري التمر بالريال فما في تمثال مطلوب هم يقولون الموزون بيع بالوزن والمكيل بيع بالكيل في باب السلم. لأن هذا اصله
قال لم يصح اكتبوا عندها وعنده يصح الرواية الثانية في المذهب عن الامام احمد - 00:20:03

انه يصح بالوزن وبالكي لماذا؟ لأنه ما عندنا شرط التمثال هنا نريد تحقيقه حتى نضطر الى الكيل او الوزن طيب اكمل يا شيخ رابع
ذكر اجل معلوم له وقع في الشمن. نعم - 00:20:20

ذكر اجل معلوم.ليس بيع السلم فيه شيء مؤجل نعم ما هو المؤجل فيه؟ الشمن ولا السلعة سلعة مؤجلة ما دام السلعة مؤجلة لا يكفي
ان نترك اجل مهم مجھول - 00:20:36

فيقول خلاص اشتري منك آآمئة كيلو تمر اغتنمها منك بعد مدة طيب متى المدة متروكة هذا سيفضي لنزاع وخلافه المدة هذه غير
معلومات فكلما جاءه في وقته قال لا ما جاءت المدة لا لا بد من تحديد الزمن الذي سيسلم فيه السلعة ذكر اجل معلوم - 00:20:51
اذا ذكر اجل وهذا الاجل يكون معلوم لا يقول حتى يبرأ فلان من المرض او حتى يقدم فلان من السفر لا هذا اجر غير معلوم يقول اذا

الاجر كم اشترط شرط في الاجل؟ اشترط في الاجل ان يكون معلوما هذا واحد - 00:21:15

ثم اشترط فيه شرط ثانٍ وهو له وقع في الثمن مثله وقع في الثمن يعني لا يكون الاجل قصير اجل طويل كشهر مثلا لكن لو قال الاجل ساعتين منك سلم تمر استلمه بعد ساعتين او بعد يوم - 00:21:35

قل هذا لا يصح لانه السلم معناه انه السلعة مؤجلة والتأجيل بيوم او بساعة او ساعتين هذا ليس له تأثير في السلف في الزمن وليس له تأثير في الثمن لذلك يقول لا يصح لابد ان يكون زمنا - 00:21:54

يعني له وقع وله اثر يكون زمن طويل قال بناء على هذا فرع على هذه المسألة قال فلا يصح ايش فلا يصح حالا ليش ما يصح حال؟ لانه ما له اجل صار الحال ما له اجل هو اشترط ان يكون له اجل - 00:22:10

معلومات وهذا الاجل له وقع في الثمن ثم قال اذا لا يصح حالا هذه صورة الثانية ولا الى الحصاد والجذاد هنا في الصورة الثانية طيب لماذا لا يصح الى الحصاد والجذاد؟ الحصاد والجذاد بعد مدة طويلة لماذا؟ لا يصح - 00:22:29

لانه غير معلوم لانه مجهول طيب قال ولا الى يوم لماذا لا يصح الى يوم لان اليوم لا وقع له في الثمن هذا اجل قصير قال ولا الى يوم ثم استثنى ماذا استثنى يا شيخ؟ اقرأ - 00:22:46

الا في شيء يأخذ منه كل يوم خبز ولحم ونحوهما. نعم فهذا يصح يقول الا اذا كان في شيء يأخذ منه في كل يوم كان يشتري منه سلم يقول كل يوم تجبي لي خبز او كل يوم تأتيني بكذا مقدار من اللحم يوميا - 00:23:06

لمدة شهر او لمدة سنة بقيمة كذا يصح ذلك طيب للحاجة لذلك الا في شيء يأخذ منه كل يوم كخبز يأخذ منه كل يوم او كل حم يأخذ منه كل يوم او كلبن يأخذ منه كل يوم - 00:23:26

طيب اكمل يا شيخ الخامس الشرط الخامس ان يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء. محله يعني وقته في الوقت الذي اتفقا عليه ان يوجد غالبا في الوقت في وقت الوفاء - 00:23:42

يعني قال مثلا اشتري منه تمر او قال من بشرط ان يستلمه منه في وسط الشتاء هل يوجد التمر او الرطب في وسط الشتاء اذا هذا لا يوجد غالبا في محله - 00:23:57

لكن لو قال في الصيف ضحى ذلك طيب يقول ان يوجد في الغالب غالبا يغلب على الظن انه يوجد في الوقت هذا وفي هذا المكان ومسألة مكان الوفاء هي مسألة فيها اشكال بعضهم ينتقد كلمة مكان الوفاة ويقول - 00:24:13

كتب الاصحاب كلها ما تذكر مكان الوفاء عبرة بزمن مش بمكان الوفاء اذا ان يوجد غالبا في زمان الوفاة ايه فاكهة صيف فيشتريها منه على ان يكون التسليم في الصيف - 00:24:30

ولا يكون التسليم في الشتاء اشترط عليه ان يستلمها منه في الشتاء فهذا ايش يصح ولا ما يصح لا يصح لماذا؟ يقول لانه لا يوجد في الغالب لكن اليوم ما عندنا شي اسمه محميات اشياء يمكن اننا نجبي يعني ننتاج فاكهة الصيف في الشتاء او الشتاء في الصيف اذا امكن ذلك لا بأحس - 00:24:47

المصنف في زمانه ما في شيء ما عنده في الشتاء شتا والصيف صيف لكن احنا اليوم نستطيع مثلا في البيوت المحمية نخلی درجة الحرارة اه مثلا درجة حرارة الشتاء ولا درجة يعني اذا استطعنا المهم انا انا الان - 00:25:09

والمسألة ليست هي تعبدية فيها نص لا هي مرتبطة بالظباط هذا اذا كان اشترط عليه زمنا لا يمكن ان توجد فيه هذه السلعة في الغالب ولا يجوز ويمثلون بالشتاء والصيف لكن لو امكن - 00:25:22

استطاع ان يعني ان يزرع فاكهة الصيف في الشتاء الى التطور التقنية اليوم والعلم استطاع ذلك في حرج ولا ما في حرج يصح ولا ما يصح ولذلك عبارته وهي قول ان يوجد غالبا في محله خلاص هي سليمة. اما الامثلة متغيرة - 00:25:42

الامثلة متغيرة طيب اذا ان يوجد غالبا في محله قال وفي مكان الوفاء. لا وقت العقد يعني لا نشترط ان يوجد ان توجد هذه البضاعة او هذه السلعة في زمان - 00:26:02

عقد في وقت العقدمثال ذلك فاكهة الصيف العقد تم في الشتاء هل توجد فاكهة صيف في الشتاء؟ ما في ما هو شرط العبرة بزمن

التسليم مش بزمن العقد اظن هذا واضح - 00:26:17

اكملي يا شيخ تعذر او بعضه يعني تعذر كله تعذر تسليم السلعة كلها واشترى منه مئة كيلو بر. ما استطاع ان يحضر ولا كيلة. تعذر كله او تعذر بعضه فما الحكم - 00:26:33

تعذر بعضه استطاع ان يحضر خمسين كيل دون الخمسين فما الحكم فله الصبر واحد او فسخ الكل اذا تعذر الكل او البعض اذا تعذر البعض ويأخذ الثمن اذا فسخنا الان - 00:26:52

آآ ويأخذ الثمن الموجود ودفع ثمن فيأخذ هذا الثمن اللي دفعه طيبة فم الذي دفعه غير موجود؟ قال او عوضه. اذا يأخذ الثمن او يأخذ العوض ما هو العوض؟ يعني ما يقابل الثمن - 00:27:08

مثل المثل او قيمة المتقوم اذا كان الثمن مثل فيرد مثله واذا كان متقوم يعني شيء له قيمة فيرد قيمته اكملي يا شيخ السادس ان يقبض الثمن تماما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق - 00:27:23

اذا نشرط في ان يكون ان يقبض كاملا وان يكون معلوما قدره. ليش معلوم قدره حتى اذا انفسخ العقل او تعذر ان يحضر البر او التمر وفسخنا العقد نسترد الثمن. فكيف نسترد الثمن اذا كان مجهولا؟ لابد ان يكون الثمن معلوم - 00:27:42

قال تماما معلوما قدره ووصفه للرجوع اليه عند التعذر قال قبل التفرق اذا قبل التفرق يعني في مجلس العقد طيب لو انه قبض بعض المبلغ وترك البعض القيمة الف ريال استلم منه خمس مئة وخمس مئة - 00:28:02

بعد شهر هل يصح العقد ولا يبطل؟ او يصح في المقبوض ويبطل في غير المقبوض؟ ايش تختار الاخرية الدار الاخير اليه كذلك طيب اكملي الان وان قبض البعض ثم افترقا افترقا قبل قبض الباقي ثم افترقا اكتب عندها قبل قبض الباقي - 00:28:22

بطل فيما عداه يعني بطل فيما عدا المقبوض اذا اشتري منه مئة كيله بر بالف ريال سلمه سلما والتسليم بعد ستة اشهر سلمه خمس مئة ريال يصير عقد السلام صح في مئة كيلو ولا في خمسين كيلو - 00:28:46

خمسين كيله طيب اكملي يا شيخ وان اسلم في جنس الى اجلين قف ان اسلم يعني بثمن واحد في جنس الى اجل اشتري منه مئة كيله بر استلم خمسين بعد اربعة اشهر وخمسين بعد ستة اشهر. هذا معناه - 00:29:04

جنس واحد الى اجلين هل يصح ولا ما يصح هذا؟ يقول سيقول المصنف بعد قليل انه يصح اذا بين قسط كل اجل اذا بين قسط قل اجل يعني اكرر الان - 00:29:26

ترى منه سلما مئة كيله بكم؟ قلنا بالف ريال قلنا بالف ريال هو اشتراها الى اجلين خمسين كيله بعد اربعة اشهر وخمسين كيله بعد ستة اشهر. والقيمة كم الف ريال يقول لابد ان يبين كم قيمة القسط الاول وكم الثاني؟ كم قيمة الاول - 00:29:43

نقول مثلا اربع مئة ريال ليش خمس مئة؟ اجلين القريب ارخص ونقول مثلا القريب باربع مئة ريال والبعيد ها بست مئة او العكس القريب بست مئة والبعيد باربع مئة او بخمس مئة خمس مئة ما هي مشكلة زي ما يتتفقوا يتتفقوا - 00:30:04

واضح هذا لماذا؟ يقول لابد ان يبين قسط كل اجل حتى لو انه لو حصل انه استطاع ان يوفي بالاول ما استطاع ان يوفي بالثاني نعرف قد ايش يسترد من القيمة واضح هذا - 00:30:21

واضح ولا امثال ما احتاج خمسين كيلو بعد اربعة اشهر وخمسين كيلو بعد ستة اشهر طيب والقيمة كم اللي بعد اربعة اشهر بست مئة واللي بعد اه ستة اشهر باربع مئة - 00:30:36

بعد اربعة اشهر سلم الخمسين لم يستحق تلتمية بعد ستة اشهر ما استطاع ان يأتي بالباقي كم يسترد اربع مئة فينزل طيب قال او نعم الى اجلين او عكسه اكتبوا عندها - 00:30:57

اي اسلم في جنسين الى اجل واحد اي اسلم في جنسين الى اجل واحد كيف يعني في جنسين يعني اشتري منه مئة كيله خمسين كيله بر وخمسين كيله تمر تسلم - 00:31:18

قل للكمية تسلم بعد ستة اشهر والقيمة الف ريال يصح ولا ما يصح لا ما يصح لازم شرط عندنا يصح ما هو الشرط قال صح ان بين كل جنس وثمانه لا بد يبين كم قيمة البر من الالف وكم قيمة التمر من الالف؟ ليش؟ لانه يمكن اذا - 00:31:37

جاء الموعد يحضر البرء ما يحضر التمر كم نحاسبه على كم؟ ويسترد كم؟ فهمتوا عليه؟ اذا ما بینا دخلنا في الجهة ودخلنا في الخلافة الان خمسين كيلو بر وخمسين كيله تمر - 00:31:57

والقيمة الف ريال هل بالضرورة يعني الالف ريال خمس مئة للتمر خمس مئة للبر؟ كذا للظرورة ما يمكن يكون التمر اغلى من البر او البر اغلى من التمر اذا لا بد ان يبين - 00:32:10

قال المصنف صح ان بين كل جنس وثمنه اكتبوا عندها في المسألة الثانية ثم قال وقسط كل اجل اكتب في المسألة الاولى طيب ثم اكمل يسلم في الذمة نعم فلا يصح في عين؟ نعم. يقول ان يسلم في الذمة. يعني ايش يعني في الذمة - 00:32:22
فسرها المصنف قال ما يصح ان يسلم في عين يعني ما يقول اشتريت منك هذا التمر قال من لا هذا التمر عين موجودة اشتريت منك مئة كيلو تمر ما شفناها لكن نصفها تمر سكري جيد - 00:32:52

اه اذا فيه صفات في التمر اذا لا اعرفها يذكر ينص عليها يعرفها بائعوها التمور طيب اذا ان يكون في الذمة فلا يصح في عين واضح هذا يا مشايخ ولا لا - 00:33:08

طيب الى الان نقف بس كم شرط؟ سبعة ما هي الشروط السبعة قال اول شيء قال انضباط الصفات. الشيء الثاني قال ان نص على هذه الصفات من بين الجنس والنوع الثالث - 00:33:23

ان نبين المقدار كم عدد كيلو او الوزن او الذراع الرابع ها ان نحدد الاجل الذي ستسلم فيه السلعة. الخامس ان يكون هذا الاجل في الغالب السلعة تكون موجود فيه. لا نحدد اجل يستحيل ان تكون فيه السلعة غالبا - 00:33:36

طيب السادس تسليم الثمن في المجلس السابع والأخير ان تكون في الذمة العافي الذمة طيب اكمل ياشيخ يجب الوفاء موضع العقد الاصل في عقد السلم ان يكون الوفاء في موضع العقد - 00:33:58

يعني العقد تنفي جدة فيكون استسلم في جدة طيب نعم ويصح شرطه في غيره. نعم. يمكن ان نعقد في جدة ونقول التسليم في مكة يجوز هذا اذا اتفقنا عليه اكمل - 00:34:17

انعقد ببر او بحر شرطاه. لا هذه مسألة ثانية لو كان العقد تم في البر يعني التقينا في برم ما هو مكان اقامة لنا نحن في رحلة ولا في خارجة وكذا - 00:34:31

او في سفر في الطيارة وانت جالس في الطيارة واذا بجوارك بائع تمور فاتفقت معاه وعقدت الصفقة في الطيارة هنا ما يصح ان نقول مكان الوفاء هو مكان العقد انه قد لا يعني يتذرع هذا - 00:34:46

فعند ذلك يقول وان عقد ببر او بحر واحنا نزيد نقول او جو لابد ان يحددوا فاذا اشتري منه في الطيارة او في الباخرة في في السفر او في بر - 00:35:01

فلابد ان يحددوا مكان التسليم انه مكان العقد لا يصلح للتسليم طيب ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ضع رقم واحد هذه مسألة الان سيذكر المصنف ست مسائل لا تصح - 00:35:16

في السنة ما هي تكلم الان عنا تمر هذى اللي اشتريناه سلم والتسليم بعد ستة اشهر وهي مئة كيله واضح هذا طيب يقول المصنف لا يصح بيع المسلم فيه يعني هذه السلعة قبل قبضه - 00:35:33

ليش؟ لعدم القدرة على التسليم. اذا انا اشتريت الان مئة كيله ساستلمها بعد ستة اشهر. هل استطيع ان ابيعها؟ اذهب لشخص اقول انا ترى عندي مئة كيلو بعد ستة اشهر تجيئي ابيعها. يصح هذا - 00:35:53

هذا معنى لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه لعدم القدرة على التسليم قال ولا هيبيته ولا يصح ايضا هبة هذا يعني ما اجي لواحد اقول وهبتك من المئة كيلو هذى خمسين كيلو. فيها - 00:36:06

بعد ستة اشهر تجيئي لا يصح لا يعني لغير من هو عليه لا تصح هبة السلام لشخص اخر طيب في روایة ثانية بصحة ذلك يقول لانه ما استلمها ثلاثة ولا الحواله به - 00:36:21

ولا يصح كلامنا الان عن ايش؟ عن مئة كيله من التمر اشتريتها سلما يقول ما يصح الحواله به؟ اكتبوا عندها الحواله

به يعني اوله البائع للمشتري على رجل اخر بالسلعة على رجل اخر - 00:36:38

توالت البائع للمشتري او المشتري حواله البائع بالسلعة على رجل اخر كيف صورة هذى؟ لمن نقول حواله البائع انا المشتري الان والبائع اللي باعني التمر وبعد ستة اشهر سيسلمني. يقول لا يصح - 00:37:00

ان يحيل البائع يحيلني انا ويقول شوف التمر الذي تريده المئة كيلو روح خذها من فلان طورت ذلك انا المشتري اشتريت مئة كيلو اليس كذلك والبائع يطالب شخص ثالث بمئة كيله - 00:37:19

من التمر واضح هذا؟ فانا اطالب البائع بمئة كيلو بعد ستة اشهر وهو يطالب شخص اخر فهل يحيلني على الشخص الثالث؟ يقول خذ المئة كيلو من من ذاك الرجل الثالث - 00:37:37

يقول لا يصح البائع البائع بيبي وبينه عقد يسلمني انا لكن لا يحيلني يقول روح خذها من طرف ثالث انا اطالب به بمئة كيل التمر خذها منه انت لا يصح ذلك - 00:37:51

عواله البائع للمشتري طيب قال الصورة الرابعة انتم ترقبتم المسائل هذى اربعة ولا عليه يعني لا الحواله به ولا الحواله عليه اكتبوها عندها في الحال عليه حوالي عليه هي حواله المشتري - 00:38:04

رجل اخر على البائع الان انا الذي استحق بعد ستة اشهر مئة كيله تمر انا استحقها ففي شخص يطالبني انا بمئة كيله فاقول احتلك بالمئة كيله هذى على فلان روح خذها انت - 00:38:25

نعم يمكن اقول له روح سلمها عنى وكيل عنى؟ نعم لكن اقول ملكتك ايها خلاص احتلك عليه واضحة المسألة اذا لا البائع يحيل المشتري على طرف ثالث ولا المشتري يحيل طرف ثالث على البائع. هذا معنى ولا الحواله عليه - 00:38:41

الصورة الخامسة الممنوعة ولا اخذ عوضه يعني بدل القيمة انا اشتريتها بالف ريال فاتي واشترت تمر مثلا فاقول خلاص انا ما عاد ابغى تمر اعطيتني شي ثاني بدهاله ما ابغى التمر ابغى بر ولا ابغى لا العقد تم على تمر يمضي على تمر - 00:38:59
لا اخذ عوضه لا اغير القيمة طيب باقي الصورة السادسة قال ولا يصح الرهن ولا يصح الرهن الرهن في ايش الست عندما اشتريت المئة كيلو دفعت الالف ريال - 00:39:21

ولا الالف ريال مؤجلة اين المشايخ ذكرین السلم ولا لا وش هو المؤجر في السلم التمر التمر السلعة الالف ريال دفعتها فاقول له نعم انا سادفع الالف ريال تفضل هذى الالف ريال لكن اريد رهن انا ما اضمن انك تأخذ الف ريال ثم ما تأتي بالتمر فهل يصح - 00:39:39
الرهن ولا ما يصح؟ فهمتوا المسألة المصنف يقول ولا يصح الرهن وهذه الصورة السادسة ولا الكفيل به الكثير نفس الشيء فاقول له سادفع آلك الالف ريال لكن لا اضمن ان تأتي بالتمر فاذا نجيب كفيل يكفل احضارك - 00:39:57

فهمتوا عليه اذا كم سورة صارت اللي ما تجوز سبعة الصورة السادسة والسابعة الراهن والكفيل يقول لا ما يصح لماذا؟ ليش ما يصح قالوا لان لا يصرفه الى غيره. لئلا يصرفه - 00:40:16

الى غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ها نهى عن ذلك من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره لكن يعني كيف يصرفه الى غيره؟ يقول لانه لو في رهن لو ما دفع لو ما جاب التمر معناه سنتجه لهذا الرهن ونبيعه ونأخذ حقنا طب ما في شيء - 00:40:32
الاصل نقول ما في شيء والكفيل وش دوره؟ دوره او الضامن؟ دوره ان يحظر هذا الرجل او يضمن لي المبلغ اللي دفعته هو عند التعذر طبيعي انه ساسترد مالي - 00:40:52

تستند مثل مالي او قيمة المتقوم مما دفعت ولذلك مسألة الرهن والكفيل فيها رواية ثانية اكتبو عندها وعنده يصح الرهن والكثير. وعنده يصح الرهن والكفيل. المذهب ما يصح لكن هناك رواية ثانية عند الامام احمد - 00:41:05
ان الرهن يصح والكفيل يصح صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:41:24